ORDRE DES AVOCATS
AU
BARREAU DE CASABLANCA

CABINET
DU BATONNIER

هيئة المحامين
بالدار البيضاء

مكتـــب النقيـب

الدار البيضاء في: 2025/12/31

بـــــــــلاغ

إن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء المنعقد بتاريخ 31 دجنبر 2025 بدعوة من نقيب الهيئة لمناقشة مشروع قانون المهنة المحال من طرف الأمانة العامة للحكومة على المجلس الحكومي، وبعد الاستماع إلى التقرير المفصل المعد من طرف لجنة معينة من طرف النقيب في الموضوع ؛

وبعد اطلاعه على مقتضيات المشروع في الصيغة التي سبق للسيد رئيس الجمعية أن بلغها إلى نقيب الهيئة قصد عرضها على المجلس ، وبعد ملاحظة أن النسختين سواء منها المحالة من طرف الأمانة العامة للحكومة أو المبلغة إلى السيد نقيب الهيئة هما نسختان متطابقتان، وأنه لايوجد بين يديه أي نسخة متوافق بشأنها ، خلافا لما ذكر في البلاغين الصادرين عن مكتب الجمعية سواء، البلاغ الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2025 أو البلاغ الصادر بتاريخ 27 من نفس الشهر ، وبعد مناقشته لمقتضيات المشروع خلص إلى:

- تأكيد مقرر المجلس الصادر بتاريخ 22 دجنبر 2025 بشأن رفضه المطلق لمشروع القانون رقم 23.66 وذلك لما يشكله من مس خطير بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها مهنة المحاماة ، وباستقلالها عن السلطات الحكومية المكلفة بالعدل، وبمبدا استقلال الهيئات عن بعضها، ومن مس بالدور الذي

يضطلع به النقباء ومجالس الهيئات التي تمثل وحدها مجموع المحامين المنتمين لها، والذي أقرته مجموع النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة لمدة قرن من الزمن ، ويشكل تراجعا غير مبرر، وخرقا لأهم المبادئ التي تقوم عليها مهنة المحاماة كونيا حسب ما استقر عليه التشريع المهني في جل الدول التي نشترك معها في المبادئ الضامنة لحسن سير العدالة وحق المواطن في الدفاع عن نفسه بواسطة محام ينتمي لهيئة مستقلة، وأن من بين هذه الاخلالات والعيوب التي شابت المشروع بالإضافة إلى إخلالات أخرى هي:

1) منح عدد من اختصاصات مجلس الهيئة التي ينتمي إليها المحامي المتمرن أو المحامي الرسمي لغير مجلس الهيئة التي ينتمي لها؛
2) إحداث بدعة جديدة وهي وجوب تبليغ السلطات الحكومية المكلفة بالعدل بعدد من قرارات النقيب ومقررات مجلس الهيئة وكأن هناك تبعية لها لهذه السلطة ؛
3) جعل المحامين تابعين لوزارة العدل بالنص على أنها هي التي تمكنهم من الرقم "الوطني" بدلا من الهيئات المنتمين لها ؛
4) التقليص من مهام المحامي بدلا من توسيعها حسب الاقتراح الذي سبق المصادقة عليه من طرف مكتب الجمعية (صيغة 2019/7/06)؛

5) السماح للمحامين الأجانب بممارسة المهنة دون التوفر على الشروط اللازمة لذلك في المغرب، وإمكانية الإذن لهم بفتح مكاتب دون استشارة نقيب الهيئة الواقعة هذه المكاتب في دائرتها؛

6) تضمين النص اضطراب في المعنى عندما يستثني من اختصاص المحامي بعض القضايا دون سند قانوني أو منطقي سليم (المادة 38)؛

7) الحد من مفهوم الوكالة القانونية التي يتوفر عليها المحامي ومطالبته بوكالة مكتوبة تتضمن معلومات لا مبرر لها؛

8) مطالبة المحامي بأن يسلم وصولات حتى عن الوثائق التي يتوصل بها؛

9) مطالبة المحامي بأن يمسك محاسبة مطابقة للمحاسبة التي يمسكها التجار؛

10) ابتداع مفهوم تفتيش مكتب المحامي؛

11) التقليص من دور صندوق حسابات وودائع المحامين دون أي تعليل أو مبرر مسوغ؛

12) النص على إمكانية الإحالة المباشرة على غرفة المشورة بالنسبة لما قد يحدث من إخلالات بالجلسة إذا لم يبت النقيب في الأمر داخل أجل 15 يوما ، مع حرمان المحامي من درجة من درجات التقاضي، مما يشكل إجهازا على مبدأ التقاضي على درجتين؛

13)حصر إمكانية وجوب حضور النقيب في حالة اعتقال محام، فقط في حالة ماإذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، وكذا حصر عدم إمكانية إجراء البحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه إلا إذا كان الأمر يتلعق بجناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولتها ؛

14)حشر تأديب الطالب من طرف إدارة معهد التكوين في القانوني المنظم للمهنة ، والحال أن الطالب لا علاقة له بالهيئة ؛

15)السماح للمشتكي في أن يستأنف قرار الحفظ الصريح أو الضمني الصادر عن النقيب وكذا استئناف المقرر التأديبي ، وتقليص المدد بشكل لايسمح معه لا للنقيب ولا للمجلس أن يمارس مهامه في ظروف عادية ، وإعطاء غرفة المشورة حق التصدي ، مما يترتب معه حرمان المحامي من درجة من درجات التقاضي؛

16)منح مجلس هيئات المحامين المزمع إحداثه وحده تمثيل جميع هيئات المحامين أمام الهيئات والسلطات والإدارات العمومية ، مما يشكل مسا خطيرا بالمبدأ الذي تقوم عليه مهنة المحاماة بالمغرب من استقلال للهيئات؛

17)الرفع من فترة ولاية النقيب والمجلس دون أي مبرر لا قانوني ولا واقعي ولا ينسجم مع طبيعة عمل النقيب والمجلس الذي يقوم على التطوع ؛

كل تلك الاختلالات والعيوب التي شابت المشروع يمكن تلخيص بعضها في الجدول التالي:

مقتضيات مشروع القانون	مبررات الرفض
الفقرة الثانية من المادة 7 " في حالة انقطاع المتمرن عن التمرين لسبب مشروع، يمكن تمديد فترة التمرين لنفس مدة الانقطاع بقرار لمجلس الهيئة، تشعر به السلطة الحكومية المكلفة بالعدل"	السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لا دخل لها بالمتمرن ومجلس الهيئة لا علاقة له بالسلطة للقيام بإشعارها، وهذا فيه نوع من الوصاية والمس باستقلالية المهنة.
الفقرة الأخيرة من المادة 7 " في حالة رسوب المتمرن في الامتحان المذكور، يمكن تمديد فترة التمرين مرة واحدة لمدة لا تتجاوز سنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز بعد قضائها امتحان نهاية التمرين"	ينبغي التمييز بين الفترة التي يقضيها الطالب بالمعهد لمدة سنة، وبين فترة التمرين التي يقضيها المتمرن تحت إشراف النقيب والمجلس، وبالتالي كل ما يتعلق بالتمرين يبقى خاضعا للمؤسسة المهنية وحدها دون غيرها.
المادة 11 " تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي مجلس هيئات المحامين، كيفية تنظيم مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين والتمرين ونظام الاختبارات وامتحان نهاية التمرين"	كيفية قضاء فترة التمرين يبقى اختصاص حصري للنقيب والمجلس، ومن غير المستساغ التدخل في ذلك من طرف وزارة العدل لما يشكل من مس باستقلالية المهنة.
المادة 13 " يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، أساتذة التعليم العالي في مادة القانون، الذين مارسوا بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثمان 8 سنوات بإحدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، بعد إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي، أو بعد قبول	استعملت المادة عبارة الإحالة على التقاعد وهي صيغة تندرج في العقوبات التأديبية. كما أن تسقيف في سن 55 لا مبرر له، إذا تبنى المشرع معيار السن بالنسبة لمن كان بالوظيفة العمومية، فإنه ينبغي أن يكون معيارا موحدا ولا يقتصر على أساتذة التعليم العالي وحدهم.

استقالتهم شريطة ألا يتجاوز سنهم 55 سنة عند تقديم الطلب"	
المادة الفقرة الأولى من المادة 16 " يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل سنة من تاريخ نجاحه في اختبار نهاية التمرين"	تحديد أجل تقديم طلب التسجيل في أجل سنة، يبقى غير مبرر، بل له تأثير سلبي على وضعية المحامي المتمرن من حيث التكوين.
الفقرة الأخيرة من المادة 19 " يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر و إلى وزير العدل و إلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره"	تبليغ وزير العدل بقرار القبول أو الرفض لا موجب له، وتجسيد للمس باستقلالية المهنة.
الفقرة الثالثة من المادة 23 " ـ يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية."	ـ صيغة الشراكة تكرس الاحتكار و المنافسة غير المشروعة. ـ كما أن صيغة عقد التعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية، تقتضي أن يسمح للمحامي المغربي بممارسة نفس الشكل في بلد المحامي الأجنبي
الفقرة الأخيرة من المادة 23 يشعر النقيب وزير العدل و الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإشعار"	المس باستقلالية المهنة
الفقرة الثانية من المادة 25 " يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي و جنسيته ورقمه الوطني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ..."	تشكل هذه الفقرة شكل من أشكال ضرب استقلالية المهنة، من خلال تحكم السلطة الحكومية في الرقم مهني للمحامي. أي أن المحامي بغية قيده في الجدول يتعين عليه طلب رقمه المهني من السلطة الحكومية، وهو أمر غير مستساغ وليس هناك ما يبرره ما دام كافة المحامون يتوفرون على رقم مهني تراعي فيه الأقدمية.
الفقرة الثالثة من المادة 26 " ـ شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة	ـ صيغة الشراكة تكرس الاحتكار و المنافسة غير المشروعة.

أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين" الفقرة السابعة و الأخيرة من نفس المادة " ـ يمكن للمحامي إبرام عقد التعاون مع محامي أجني أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة. يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد الشراكة بين المحاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين"	ـ صيغة عقد التعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية، تقتضي أن يسمح للمحامي المغربي بممارسة نفس الشكل في بلد المحامي الأجنبي
الفقرة الأولى من المادة 27 " يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة ...."	استبعاد عقد الشراكة للمبررات أعلاه
المادة 33 المتعلقة بمهام المحامي	لا تحمل أي جديد أو إضافة للمحامي، في الوقت الذي ينغي للمهنة أن تواكب مستجدات العصر، وتطور المجتمع، واستحضار العدد الكبير من خريجي الكليات الذين احتضنتهم المهنة في السنوات الأخيرة، بحيث ساهمت مهنة المحاماة بنسبة عالية من خفض رقم عدد الطلبة المعطلين، أي أن دور مهنة المحاماة في التشغيل ينبغي أن تصاحبه التفاتة أيضا في تطوير وتوسيع مهام المحامي.
المادة 34 " يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب ...."	لا يكفي أن يكون محاميا في دولة تربطنا معها اتفاقية، بل لا بد أن تتوفر فيه شروط ممارسة المحاماة بالمغرب.
المادة 35 في فقرتها الأولى والثانية: " يمكن لوزير العدل أن يأذن، بصفة	مادام أن المادة تسمح بتسجيل مكتب محاماة أجنبي في الحالة المنصوص عليها بلائحة

استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبط بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثمارية أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط"	مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة، فإنه من باب أولى استشارة نقيب الهيئة، في إطار عدم المس باستقلالية المهنة.
المادة 36 " يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية و الممارسين لمهنتهم بصفة فعلية و مستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي لممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج"	لا يكفي أن يكون حاملا للجنسية المغربية ومحاميا ببلد أجنبي، بل يتعين أن تتوفر فيه شروط ممارسة مهنة المحاماة بالمغرب كما هي منصوص عليها قانونا.
المادة 38 : " يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء ...."	تشكل هذه المادة تراجعا خطيرا عن مبادئ مهنة المحاماة من خلال صياغتها بشكل يوحي أن الاستثناءات الواردة في المادة تخرج عن نطاق اختصاص المحامي، وهو أمر يمس بالولوج المستنير للعدالة، و بالحق في الدفاع كحق كوني.
المادة 39 " مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الأطراف أو تمثيلهم أمام محكمة النقض إلا: ـ المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ خمسة عشر سنة على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة	مادام أن القبول لدى محكمة النقض تم ربطه أيضا بالخضوع للتكوين، فإن الإبقاء على 15 سنة للقبول لدى محكمة النقض لم يعد له ما يبرره، مما يقتضي تخفيض منه. كما أن جعل الخضوع للتكوين تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، محاولة

الأولى والثانية وأساتذة التعليم العالي بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ومجلس هيئات المحامين، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي؛	لتكريس التبعية وضرب الاستقلالية.
المادة 40 يهيئ مجلس هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.	نظرا لما خلفته هذه المقتضيات من إهدار لحقوق المحامي الذي يصل إلى سن القبول لدى محكمة النقض، وما ترتب عن ذلك من سوء ترتيب الآثار من الناحية الواقعية وصعوبات.
المادة 41 " يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج يعده المعهد، بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي، وفق التصورات العامة المنصوص عليها في المادة 118 أدناه"	المعهد الذي تم اقحامه في نص المادة لا علاقة له بالمحامي، وإنما له علاقة بالطالب.
المادة 48 " على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر"	لا مبرر للتقدم بالرقم المهني الوطني، تعد خارج سياق الأعراف والتقاليد.
الفقرة الثانية من المادة 50 " يمنع تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات"	هذه الفقرة لا مبرر لها ولا موجب لإدخالها.

المادة 54 "يجب على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية:"	نص لا يرعي طبيعة المهنة و خصوصيتها، وأن تكليف المحامي بالملف لا يقتضي أن يكون الموكل حاضر بنفس المكان ويمكن أن يكون بدولة أخرى، بالإضافة للطبيعة الاستعجالية لعدد من المساطر. وبالتالي مقتضيات المادة من شأنها إهدار الحقوق وضيعها.
المادة 55 " يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء بع عند المنازعة في التكليف، تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها".	تبعا للملاحظات السالفة الذكر بشأن مقتضيات المادة 54 فإن المادة 55 بدورها لا مبرر لها.
المادة 58 في فقرتها الثانية: يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات ...."	تم بثر الصيغة مما جعلها معيبة
المادة 64 " لا يحق للمحامي بعد سحبه نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالملف المسلم له من طرف موكله وبأي وثيقة مرتبطة به، ولو في حالة وجود منازعة في الاتعاب.	هناك تراجع على مكتسب تنصه عليه المادة 49 من القانون الحالي، وتتعلق بإمكانية الاحتفاظ بالملف بإذن من النقيب، وبالتالي سحب هذه الإمكانية لا مبرر له خاصة وأن الإذن بالاحتفاظ الصادر عن النقيب يمكن للمعني بالأمر الطعن فيه.
المادة 68 " يجب على المحامي أن يسلم فورا لموكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ تسلمه منه وصلا متضمنا للبيانات المحددة في المادة 72 أدناه"	لا مبرر لإضافة وصل مقابل كل وثيقة أصلية، وكأن وصل المكتبي يضفي على الوثيقة صبغة أصلية وقد تكون غير ذلك، مما قد يطرح عدة إشكالات عملية.
المادة 72 في فقرتها الأخيرة " يتعين أداء الأتعاب التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم بواسطة شيك أو بإحدى وسائل الأداء بطريقة الكترونية "	مقتضيات هذه المادة لا تراعي واقع الحال، وأن عدد من الموكلين الذي لا يتوفرون على حساب بنكي، فكيف يمكن للمحامي الزام موكله بطريقة الأداء؟ !
المادة 73 في فقرتها الأخيرة " في حالة	ـ هذا المقتضى يسقط بعض قواعد التجارة

وجود منازعة بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت خلاف ذلك"	على المهنة، على أن المحامي ليس بتاجر. ويبقى مقتضى بعيد كل البعد عن طبيعة الممارسة المهنية.
المادة 74 تنص على تفتيش مكتب المحامي	لفظ تفتيش مكتب المحامي من طرف النقيب أو أحد أعضاء المجلس يمس بمكانة المحامي، ومصطلح التفتيش ذات صبغة الجنائية، فكان الأولى الإبقاء على تحقيق حسابات المحامين كما هي صياغة المادة 56 من القانون الحالي
المادة 75 تنص على حساب ودائع وأداءات المحامين	تراجع عن المكتسبات التي تنص عليها المادة 57 من القانون الحالي خاصة الفقرة الثالثة منه " يتعين على كل الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم "
المادة 77 في فقرتها الخامسة والسادسة " يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، ويشعر الوكيل العام للملك المختص، ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه. إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها "	ـ تقليص الأجالات بشكل غير مبرر
المادة 78 في فقرتها الثانية:" إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك"	العبارة التي استهلت بها الفقرة لا موجب لها.

الفقرة الأخيرة من المادة 78 " لا يجري أي بحث مع المحامي أو تفتيش مكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة و ارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض أخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه"	حصانة المكتب ليس حصانة شخصية للمحامي و إنما لحقوق ومصالح موكليه و ما يقتضيه السر المهني، وبالتالي الفقرة تمس بحصانة الدفاع.
الفرع السادس من المشروع	تأديب الطالب لا محل له في قانون المهنة لأنه لم يكتسب بعد الصفة.
المادة 98 تنص على مسطرة التأديب	المشتكي لا يعد طرفا في الخصومة التأديبية، وبالتالي إقحامه كطرف يخالف قواعد التأديب كما هي متعارف عليها قانونا وفقها وقضاء. وهو ما يظهر بجلاء من خلال الدراسة الفرنسية التي جاء فيها: " إن الإجراء التأديبي أحد أشكال الإجراءات العامة التي تهدف إلى فرض عقوبة باسم المصلحة العامة، وفي هذه الحالة المصلحة المهنية، فقد تم استبعاد تدخل المشتكي أمام المجلس التأديبي أو أمام محكمة الاستئناف لأنه أمر غير مقبول، كما لا يمكن للمشتكي الطعن في رفض شكواه من قبل نقابة المحامين، ولا يمكنه الطعن أو مراجعة قرار تأديبي. ويبرر استبعاد الطرف المشتكي بالطبيعة المهنية للاختصاص التأديبي، فالعقوبة التأديبية لا تترتب عليها أي آثار على المشتكي، ولا يمكن أن تحقق له أي فائدة ملموسة، لأن العقوبة التأديبية تتعلق بخرق واجب مشترك بين جميع المحامين، والطرف المتضرر يقتصر تدخله في طلب التعويض عما أصابه من ضرر. Y,Avril, Responsabilité des avocats, 4 éd,Dalloz Référence 2021
المادة 101 في فقرتها السادسة " يجب	تبليغ المقرر التأديبي للمشتكي أو السلطة

على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي و المحامي المعني و إلى الوكيل العام للملك المختص و إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل".	المكلفة بالعدل لا أساس قانوني له، ويخالف قواعد التأديب مادام أنهما ليسا طرفا في الخصومة التأديبية.
المادة 103 في فقرتها الثالثة: " يشعر النقيب الوكيل العام والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي". الفقرة الخامسة " إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الاجراء"	- المس باستقلالية المهنة ومحاولة اخضاعها لوصاية وزارة العدل.
المادة 104 " تحرك تلقائيا أو بناء على شكاية، المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة، في مواجهة رئيس مجلس هيئات المحامين أو نقيب ممارس من طرف وكيل عام للملك لدى محكمة الاستئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. تبث غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل".	- تراجع عن المكتسبات بشكل غير مبرر، علما أنه ليس هناك موجبات للتعديل النص الحالي.
المادة 109 في فقرتها الثانية:" يبلغ القرار المتخذ إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص وإلى السلطة الحكومية ...."	تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لا سند ولا مبرر له مما يمس باستقلالية المهنة.
المادة 112 في فقرتها الأولى " في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب محاميا من أجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة"	يقتضي استحضار أيضا رغبة وإرادة الورثة، مع التمييز بين تصفية المكتب وتصفية الملفات.

المادة 116 " يضم المجلس جميع هيئات المحامين، ويعتبر الممثل الوحيد لها أمام السلطات والهيئات و الإدارات العمومية المركزية، وذلك في كل ما يتجاوز نطاق مهام هيئات المحامين"	ـ مضمون هذه المادة يناقض استقلالية الهيئات المنصوص عليها قانون، وفي محاولة الارتقاء بالمجلس إلى مصاف هيئة وطنية، و هو ما يخالف واقع الحال و المآل.
المادة 146 في فقرتها الأولى: " مع مراعاة المهام المسندة لمجلس هيئات المحامين ... وفي فقرتها الرقم 3 " ترتيب المحامين المسجلين في الجدول حسب أقدميتهم.	مهام مجالس الهيئات هي الأصل وهي المسؤولة أمام الجمعية العامة التي أفرزتها.
المادة 148 تنص على انتخاب أعضاء المجلس.	إعادة النظر في طريقة التشكيل لما فيها من تضييق على فئة الشباب علما أنها تشكل الأغلبية لدى جل الهيئات. كما أن العدد المشكل به المجالس يبقى غير قابل للقسمة على 3 وبالتالي كيف يمكن الحديث عن الثلث؟.
الفقرة الثانية من المادة 150 " في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمرشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية ..."	صياغة هذا المقتضى معيب من حيث تركيبته، بحيث الذي يلي العضو الذي فقد عضويته يمكن أن يكون بدره عضو مجلس. صياغة النص لا تعطي حالا.
المادة 155 ينتخب النقيب لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد. ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ..... تجري انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر مارس من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.	ـ لا مبرر لرفع المدة سواء للنقيب أو لأعضاء المجلس إلى 4 سنوات ـ لا مبرر أيضا إجراء الانتخابات في شهر مارس عوضا لما عليه الأمر.

وتبعا لكل ما تم بسطه أعلاه، تقرر اعتبار كل تشريع بعد دستور 2011 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة يقتضي أن يكون بمنأى عن الاخلالات و العيوب المشار إليها أعلاه، وأن يستحضر المبادئ الأممية بشأن دور المحامين والمقتضيات الدستورية المرتبطة بحق الدفاع، واعتبار مشروع قانون مهنة المحاماة المعد في 6 يوليوز 2019 بالدار البيضاء أرضية لوضع قانون مهنة المحاماة، مع الدعوة للمساهمة في تمكين المتقاضين من الولوج المستنير للعدالة، والحد من كل العراقيل التي تحول دون الوصول إلى هذا المبتغى.

النقيب

محمد حيسي

محمد حيسي

نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء

· Annexes documentaires ·

Transcription arabe | Traduction française